فرع من صلى في فضاء من الارض باذان واقامة وكان منفرد او حلف انه صلى بالجماعة لا كفارة عليه لانه روي انه صلى الله عليه وسلم قال من اذن واقام في فضاء من الارض وصلى وحده صلت الملائكة خلفه صفوفا فاذا احلف على هذا المعنى لا يحنث ولو حلف لا يصلي لا يحنث بالجنازة لانها غير معهودة قاله القفال في فتاويه

المذكور بنومه على سطح المسجد لانه مسجد شرعا بخلاف سطح الدار ليس دارا والله اعلم مسالة
فمن حلف لا يساكن زيدا محلا بينهما جدارا ولكن المخرج واحد اهل يحنث ام لا اجاب
الشيخ زكريا يحنث الحالف في الصورة المذكورة والله اعلم مسالة لو حلف لا ياكل سمنا فاكله
في عصيدة قد استهلك فيها لم يحنث مسالة اذا حلف لا ينفق على زوجته فان طولب
بنفقتها غير الحنث ان يعطيها من صداقها او يقرضها ثم يبريها لان الغرض حاصل مع
بقا التعظيم هو شيخ الاسلام مسالة اذا حلف لا يسكن دارا وهو فيها حنث باللبث
فيها بلا عذر وان اخرج اهله ومتاعه لانه انما حلف على سكنى نفسه لا اهله ومتاعه
فان خرج منها وبقي اهله فيها لم يحنث ومحله على ما قاله جماعة اذا خرج بنية التحول
ليقع الفرق بينه وبين الساكن الذي من شانه يخرج ويعود فلو مكث فيها لخوف
على نفسه او ماله او نحوهما او مانع له من الخروج او مرض لا يقدر معه على الخروج ولم يجد
من يخرجه لم يحنث هو شيخ الاسلام الكمال مسالة اذا قال لاقضين حقك راس الشهر
الهلال او مع جزء من اول ليلة منه وهو وقت الغروب لاقتضاء اللفظ المقارنة
والمراد المقارنة العرفية فان قضاه بعده او قبله حنث لتفويته البر باختياره
فليرصد الغروب ويعد المال ويقضيه ولو اخذ من مقدمات القضا كالكيل
والوزن وحمل الميزان والمكيال وتاخر الفراغ لكثرة المال لم يحنث هو شيخ الاسلام
مسالة اذا قال والله لا افارقك حتى استوفي منك حقي فينظر للاستيفا
للحق فان ابراه منه الحالف حنث بالابرا لتفويته البر باختياره وكذا يحنث لو
احال الغريم الحالف به اي الحق او احال هو اجنبيا عليه به او اعتاض عنه وان
كان قيمة العوض اكثر من حقه لان ذلك ليس استيفا حقيقة فهو مفوت للبر باختياره
الا ان نوى بيمينه لا افارقه وعليه حقه فلا يحنث بشي من ذلك فان افلس الغريم
ففارقه عالما مختارا حنث وان كان تركه واجبا شرعا هو شيخ الاسلام مسالة
المدة المنكرة في الاجارة من حين العقد واما في الايمان فان كانت على الترك حمل على
المدة المتصلة باليمين فان كانت اليمين على الاثبات لم يحمل على الاتصال هو من القواعد
مسالة لو قال لاقضين الى راس الشهر او الى رمضان وجب تقديم القضا على راس
الشهر او على رمضان هو من الانوار مسالة اذا حلف على فعل شي غدا حنث في صورتين
احداهما اذا امكنه فعله من الغد ففوت ذلك ثم عجز عنه ثانيهما ان يفوت ذلك بنفسه
قبل الغد فلو مات الحالف او تلف المحلوف عليه بنفسه او باجنبي قبل الغد او بعده

وقبل

فرع لو قال كل ما املكه حرام علي وله زوجات واماء كفى كفارة عن الجميع على الاصح هو شرح ابن الملقن

وقبل التمكن فانه لا يحنث ان لم ينسب الى تقصير فلو اكله هرة او صغير مع امكان
دفعه فلم يدفعه حنث قاله العراقي مسالة لو حمل الحالف حلف لا يحمل طبقا فحمل رجلا
حاملا طبقا لم يحنث مسالة ضوابط مقاصد اللفظ على نية اللافظ الا في موضع واحد
وهو اليمين بالله تعالى عند القاضي فانها على نية القاضي دون الحالف الا ان يكون ظالما
هو من القواعد للزركشي مسالة قال الاصفوني في مختصر الروضة لا تنعقد يمين صبي
ومجنون ومكره وتنعقد يمين كافر وكذا سكران على المذهب ومن حلف ان لا يدخل
الدار ثم قال اردت شهرا او يوما واليمين بطلاق او عتاق او ايلا دين ولم يقبل ظاهرا
او بالله تعالى ولم يتعلق بها حق ادمي قبل ظاهرا وباطنا او لا يكلم احدا ثم قال اردت
زيدا او من سواه او لا ياكل طعاما ونوى طعاما تخصص به مسالة قال الاصفوني
في مختصر الروضة فيمن حلف لا يسكن دار زيد فسكن دارا له فيها جزء لم يحنث او لا ياكل
طعام زيد فاكل مشتركا بينه وبين غيره حنث او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته فلبس
او ركب مشتركا فلا حنث فهل ذلك كلام صحيح وما الفرق بين الطعام المشترك وغيره
اجاب الشيخ نجم الدين القيلي ان فيما رضي الله عنه ما نقل عن الاصفوني صحيح وهو
في صورة ما اذا اطلق يمينه اما اذا نوى شيئا فيرجع لنيته والفرق بين مسالة الطعام
وغيرها ان يمينه انعقدت فيها على ان لا ياكل طعاما مملوكا له وفي الغير انعقدت على
ان لا يسكن دارا مملوكة وان لا يلبس ثوبا مملوكا له وان لا يركب دابة مملوكا ولم
يحصل له ذلك بسكنى المشترك ولبسه وركوبه والله اعلم مسالة اذا قال الشخص وعهد
الله او ميثاقه لافعلن كذا فهل يكون يمينا صريحا او كناية واذا قال وحق الله
لافعلن كذا او اطلق فهل يكون الحكم كذلك ام لا اجاب الشيخ نجم الدين القيلي
الشافعي اما قوله وعهد الله الخ فهو كناية ان نوى به اليمين انعقد يمينه والا فلا
واما قوله وحق الله فان قاله بالجر فهو يمين سوا نوى به اليمين او اطلق فان
نوى به العبادات وغيرها فلا يكون يمينا وان قاله بالرفع او النصب فهو كناية
او نوى به اليمين فيمين وان اطلق فلا والله اعلم مسالة قال اقسمت بالله او اقسم
بالله وقال اردت الاخبار صدق في الحكم واذا قال اشهد بالله فليس بيمين الا ان
نوى بها اليمين وانعقاد اليمين بقوله الطلاق والعتاق لازم لي من غير نية كما نقله
في الروضة وصحح في الباب الثاني من اركان الطلاق وشيخ تنبيه يحتاج هذه المسائل
الاخيرة الى تحرير من محلها المذكور من الروضة وغيرها والسؤال عنها مسالة يكفي الحالف

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)